

# نذرت صيام شهر لله تعالى ولكن لم تحدد أي شهر فهل يجزئ أن تصوم ثلاثين يوم متفرقة؟ الفوزان - كبار العلماء

صالح الفوزان

اه تقول ايضا نذرت صيام شهر لله تعالى ولكن لم تحدد اي شهر. فهل يجزئ ان تصوم ثلاثين يوما متفرقة ام لا؟ ما الذي صوم شهر واطلق قد ذكر الفقهاء انه يخير بين امرين. اما ان يصوم شهرا بالهلال حينئذ يلزمه التتابع. نعم. ويجزيه ولو - 00:00:00  
كان هذا الشهر تسعة وعشرين يوما لان هذا مسمى الشهر ويجوز له ان يصوم بالعدد غير متقيد بالشهر الهلالي وحينئذ يلزمه ان تصوم ثلاثين يوما لانه اذا صام بالعدد فلا بد ان يكمل ثلاثين يوما ويجوز له ان يفرق هذه الايام اذا صام بالعدد يجوز ان يصومها -

00:00:20

نعم يعني هو مخير بين هذه وتلك مخير بين هذه وتلك ان يصوم شهرا هلاليا وحينئذ يتقيد بالشهر نعم ويجوز له ان يصوم بالعدد حينئذ يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما سواء كانت متفرقة او متتابعة. لو صام شهرا هلاليا آآ ينتهي بثلاثين يوم دون زيادة. وقد ينتهي

بتسعة وعشرين يوما - 00:00:40

او بتسعة وعشرين. نعم. اقصد انه لا لا لا يزيد عن الثلاثين. ان الاشهر الميلادية قد تصل الى واحد وثلاثين لا لا الشرع لم لا يتقيد بالاجماع بالميلادي. نعم. انما يتقيد بالشهر الهلالي اه سواء اه ذات الشهر او بعده. نعم. يعني ثلاثين او تسعة وعشرين. اي نعم -

00:01:00